جائز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رح
ثلثة سوى الامام وعندهما اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقرأة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا
تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد
ولا اعمى فان حضروا وصلوا اجزاهم من فرض الوقت
ويجوز للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة
ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام
ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان
يحضر الجمعة فتوجه اليها والامام فيها بطلت صلوة الظهر
عند ابي حنيفة رح بالسعي وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام
ويكره ان يصلي المعذورون الظهر في جماعة يوم الجمعة في
المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام
يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان
كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى
عليها الجمعة وقال محمد والشافعي رحمهم الله ان

ادرك

ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليه الجمعة وان
ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام الى المنبر
يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من الخطبة
واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس
البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر
جلس واذن بين يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة قاموا
وصلوا **باب صلوة العيدين** يستحب في يوم الفطر ان يطعم
الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ان كان عنده ويؤدي صدقة
الفطر ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عنده
وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيدين
فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى
الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي
الامام بالناس ركعتين ويكبر في الاولى تكبيرة
الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب

Copyright © King Saud University